

Distr.: Limited
13 July 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٢١ من جدول الأعمال

تعدد اللغات

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سيشيل، صربيا، غابون، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، كمبوديا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لبنان، لكسمبرغ، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موناكو، النمسا، النيجر، هايتي، اليونان: مشروع قرار

تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن الأمم المتحدة تسعى للنهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز وحماية تنوع اللغات والثقافات والمحافظة عليه على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك أيضا أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع والتفاهم الدولي، وإذ تقر بأهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم بلغاتها، بما في ذلك التواصل بأشكال متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد ضرورة التقيد الصارم بالقرارات والقواعد التي تحدد الترتيبات الخاصة باللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها،



وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة بالعلاقات العامة والإعلام،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، ولا سيما المادة ٢٧ منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٣/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٦٤/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٣٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٣٠٦/٦٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٦/٦٤ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ و ١٠٧/٦٥ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - تهيب بالأمين العام أن يواصل تطوير الشبكة غير الرسمية لجهات التنسيق دعماً لأنشطته؛

٣ - تشدد على الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل للقرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية المتعلقة باللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل في الأمانة العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن تُوفّر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام التام لخصائص كل من اللغات الرسمية الست، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١١ من الجزء دال من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) A/65/488.

- ٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح تلك المحفوظات أيضا للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛
- ٧ - تكرر تأكيد ضرورة أن تواصل جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة بذل الجهود لترجم إلى جميع اللغات الرسمية جميع المواد وقواعد البيانات المنشورة باللغة الإنكليزية على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بأكثر الطرق عملية وكفاءة وفعالية من حيث التكلفة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية التواصل المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية وأعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على قدم المساواة عن طريق توفير الخدمات المتصلة بالوثائق وخدمات الاجتماعات والنشر في إطار إدارة المؤتمرات، بما في ذلك توفير ترجمة تحريرية وشفوية عالية الجودة؛
- ٩ - تؤكد أهمية تقديم المعلومات والمساعدة التقنية ومواد التدريب التي توفرها الأمم المتحدة، كلما أمكن ذلك، باللغات المحلية للبلدان المستفيدة؛
- ١٠ - تنوّه بالتدابير التي اتخذها الأمين العام وفقا لقراراتها من أجل معالجة مسألة التعويض عن الموظفين المتقاعدين في دوائر اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تلك الجهود ويكثفها، بطرق منها تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تدرب الأخصائيين اللغويين من أجل تلبية الاحتياجات في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ١١ - تلاحظ مع الارتياح رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين على القيام، في الجلسات التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، باستخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها؛
- ١٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بما يتسق مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ١٣ - تشدد على أهمية ما يلي:

(أ) استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة استخداماً مناسباً في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بهدف إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى؛

(ب) كفالة أن تعامل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام؛

وتكرر، في هذا الصدد، طلبها إلى الأمين العام أن يكفل وجود عدد كاف من الموظفين لدى الإدارة في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة للاضطلاع بجميع أنشطتها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة توافر الجولات المصحوبة بالمرشدين في مقر الأمم المتحدة، بما يتفق مع طابعها المدر للدخل، على نحو منظم، وبشكل خاص بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

١٥ - **تشجع** الأمين العام على تعزيز جهوده لاستحداث وتعهّد مواقع متعددة اللغات للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إبقاء صفحته على شبكة الإنترنت مستكملة بما يستجد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

١٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

١٧ - **تعيد تأكيد أيضاً** أن موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت أداة أساسية للدول الأعضاء ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية وعامة الجمهور والمنظمات غير الحكومية، وتكرر تأكيد ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام بذل الجهود لتعهّد الموقع وتحسينه؛

١٨ - **تعيد كذلك تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع على شبكة الإنترنت وضمان دقته، التوزيع الملائم وبصورة مستمرة للموارد المالية والبشرية داخل إدارة شؤون الإعلام والمخصصة لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بين جميع اللغات الرسمية، مع المراعاة التامة لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست؛

١٩ - **تلاحظ مع القلق** أن تطوير وإثراء موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بعدة لغات رسمية يتحسن بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة شؤون الإعلام أن تحسّن، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة

لتحقيق التكافؤ بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بطرق منها على وجه الخصوص الإسراع في شغل الوظائف الشاغرة حالياً في بعض الأقسام؛

٢٠ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، بذل الجهود لضمان توافر الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بهدف تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٢١ - **ترحب** بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد صفحات الإنترنت المتاحة ببعض اللغات الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

٢٢ - **تحت** الأمانة العامة على أن تبقى موقع iSeek مستكملاً بلغتي عمل الأمانة العامة وأن تواصل جهودها لإتاحة موقع iSeek في جميع مراكز العمل ووضع وتنفيذ تدابير لا تترتب عليها تكاليف لتمكين الدول الأعضاء من الحصول بشكل آمن على المعلومات غير المتاحة حالياً إلا على الشبكة الداخلية للأمانة العامة؛

٢٣ - **تخطط علماً مع التقدير** بالعمل الذي اضطلعت به مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق المهمة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بهدف الوصول إلى الجمهور على أوسع نطاق ممكن ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع مراكز الأمم المتحدة للإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، بطرق منها على وجه الخصوص تنظيم حلقات دراسية ومناقشات من أجل زيادة نشر المعلومات والتفاهم وتبادل الآراء بشأن أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

٢٤ - **تشير** إلى قرارها ٢٤٧/٦٥، ولا سيما فقرتيه ٥٤ (و) و ٢٦، اللتين أكدت فيهما من جديد ضرورة مراعاة المساواة بين لغتي عمل الأمانة العامة، وأكدت من جديد استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقاً للتكليف الصادر بذلك، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام كفالة أن تنص الإعلانات عن الشواغر على ضرورة الإلمام بإحدى لغتي عمل الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة الشاغرة لغة عمل محددة؛

- ٢٥ - تشير أيضاً إلى الفقرة ١٧ في الجزء ثانياً من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي أقرت فيها بأن تفاعل الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصراً هاماً في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك، أكدت أن إجادة اللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛
- ٢٦ - تشير إلى قرارها ٢٦٦/٦٤، الذي أيدت فيه مقترحات وتوصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛
- ٢٧ - تحيط علماً بالفقرة دال-١ من الفرع ثانياً من تقرير الأمين العام^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الجارية في هذا الصدد، وتشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٦/٦٤، مع عدم الإخلال بالمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٢٨ - تحث الأمانة العامة على ترجمة جميع وثائق التدريب على حفظ السلام في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، لضمان أن تتمكن جميع الدول الأعضاء من الاستفادة منها؛
- ٢٩ - تؤكد ضرورة أن يظل تعيين الموظفين يجري في تقييد صارم بالمادة ١٠١ من الميثاق وبالالتساق مع الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة؛
- ٣٠ - تدعو الأمين العام إلى ضمان استيفاء شرط أن تتوافر لدى موظفي الأمم المتحدة القدرة على استخدام إحدى لغتي عمل الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على مواصلة تنفيذ القرار ٢٤٨٠ بء (د-٢٣)؛
- ٣١ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة للنظر في الخصوصيات اللغوية الواردة في إعلانات الشواغر أثناء تشكيل أفرقة إجراء المقابلات لتعيين الموظفين في الأمم المتحدة؛
- ٣٢ - تؤكد أيضاً ضرورة أن تجري ترقية الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها في تقييد صارم بالمادة ١٠١ من الميثاق وبالالتساق مع أحكام القرار ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) والأحكام ذات الصلة من القرار ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ٣٣ - تشجع موظفي الأمم المتحدة على مواصلة استخدام مرافق التدريب الموجودة على نحو فعال لاكتساب الكفاءة في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتحسين تلك الكفاءة؛

- ٣٤ - **تلاحظ مع الاهتمام** مبادرات الأمانة العامة التي لا يترتب عليها تكاليف لإصدار المنشورات بلغات عدة، وزيادة حجم المنشورات المترجمة والتشجيع على سياسة اقتناء متعددة اللغات لمكتبات الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة هذه المبادرات؛
- ٣٥ - **تؤكد من جديد** أن التنوع اللغوي عنصر هام من عناصر التنوع الثقافي، وتشدد على أهمية التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٣)، التي بدأ نفاذها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وتشير إلى التوصية المتعلقة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالفضاء الإلكتروني الصادرة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٤)؛
- ٣٦ - **ترحب** بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الهيئات المشاركة الأخرى والتي ترمي إلى تعزيز احترام وتشجيع وحماية جميع اللغات، ولا سيما تلك المهددة بالاندثار، والتنوع اللغوي وتعدد اللغات؛
- ٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً شاملاً عن التنفيذ الكامل لقراراتها بشأن تعدد اللغات؛
- ٣٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تعدد اللغات".

(٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٢١-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول والتصويبات: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٤١.

(٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد الأول: القرارات، الفصل الرابع، التوصية رقم ٤١.